

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1183

السنسنة 50

15 يناير 2009

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

المجلس الأعلى للدولة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 182 - 2008 يتضمن تعيين مفوضا مساعدا لحقوق الإنسان والعمل الإنساني 5
والعلاقات مع المجتمع المدني 5

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 3419 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بتقديم مستقبل المركز 1
الصناعي للخطوط الجوية الموريتانية و نشاطات المساعدة على الأرض 5

وزارة العدل

5.....	مقرر رقم 2732 يتضمن تعديل المقرر رقم 1770 الصادر بتاريخ 2008/05/07 المتضمن تحويل الناجحين في عملية انتقاء الأشخاص المؤهلين لشغل مكاتب جديدة للتوثيق.....	نصوص مختلفة 6 يوليو 2008
--------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------

وزارة الدفاع الوطني

6.....	مقرر رقم 3420 يتضمن تنظيم ومهام وصلاحيات مفتشي الدفاع.....	نصوص تنظيمية 13 أغسطس 2008
8.....	مقرر رقم 3492 يتضمن تكوين مديرية الدراسات و التخطيط.....	29 سبتمبر 2008

وزارة الداخلية

9.....	مقرر رقم 2796 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الصفقات القطاعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.....	نصوص مختلفة 10 يوليو 2008
--------	-----------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------

وزارة المالية

10.....	مقرر رقم 3481 يحدد العلاوات و المزايا التي يمكن للمجموعة الحضرية منحها لرئيسها و نوابه.....	نصوص تنظيمية 11 سبتمبر 2008
10.....	مقرر رقم 3489 يقضي بإنشاء صندوق سلفه لدى وزارة التنمية الريفية.....	20 أغسطس 2008
11.....	مقرر رقم 3500 يقضي بتحويل اعتماد مالي من مادة إلى مادة.....	28 سبتمبر 2008
5.....		5 أكتوبر 2008

وزارة النفط و المعادن

12.....	مقرر رقم 3414 يقضي بالترخيص في إقامة و استغلال مستودع دائم للمواد المتفجرة يقع بضواحي الرين (مقاطعة ازويرات) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنديم).....	نصوص مختلفة 5 أغسطس 2008
12.....	مقرر رقم 3415 يقضي بالترخيص في إقامة و استغلال مستودع دائم للمواد المتفجرة يقع بضواحي امهودات (مقاطعة ازويرات) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنديم).....	5 أغسطس 2008

مقرر رقم 3416 يقضي بالترخيص في إقامة و استغلال مستودع دائم للمواد المنفجرة يقع بضواحي تازاديت (مقاطعة ازويرات) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم 13.....(سنوي)	5 أغسطس 2008
مقرر رقم 3417 يقضي بالترخيص في إقامة و استغلال مستودع دائم للمواد المنفجرة يقع بضواحي أم أرواكن (مقاطعة ازويرات) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم 14.....(سنوي)	5 أغسطس 2008
مقرر رقم 3418 يقضي بتمديد الترخيص في إقامة و استغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة يقع عند الكيلومتر70من الطريق انواكشوط - انواذيبو (مقاطعة اكجوجت) لصالح شركة تي. أن. جي. أف - موريتانيا (TNGF Mauritanie) 15.....	5 أغسطس 2008

وزارة الصيد

مقرر رقم 3368 يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل شعبة و المنظم لمسابقات السنة الدراسية 15.....	نصوص تنظيمية 4 أغسطس 2008
مقرر رقم 3461 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية عبر المحيط للصيد و التجهيز و الإيداع (STFMAC) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري 17.....	نصوص مختلفة 20 أغسطس 2008
مقرر رقم 3462 يقضي باعتماد وكالة العالم للصيد و الخدمات (AFISCO) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري 18.....	20 أغسطس 2008
مقرر رقم 3464 يقضي باعتماد شركة انواذيبو للصيد و التجهيز و الإيداع (NOPAC) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري 18.....	20 أغسطس 2008
مقرر رقم 3477 يقضي باعتماد شركة الصيد و المساعدة و الخدمات (FAS) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري 18.....	4 سبتمبر 2008
مقرر رقم 3479 يقضي باعتماد شركة الإيداع و المساعدة البحرية (CAM) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري 19.....	11 سبتمبر 2008
مقرر رقم 3480 يقضي باعتماد شركة الصياد للصيد السطحي (SAYAD POUR LA PECHE PELAGIQUE) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري 19.....	11 سبتمبر 2008
مقرر رقم 3491 يقضي باعتماد شركة نوفاترانس للصيد (NOVATRANS PECHE) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري 19.....	29 سبتمبر 2008
مقرر رقم 3493 يقضي باعتماد شركة الصيد خدمات الإيداع و التجهيز في موريتانيا 20.....(PESCAR-SARL) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري.....	29 سبتمبر 2008

وزارة اللامركزية و الاستصلاح الترابي

مقرر رقم 3396 يقضي بإنشاء مراكز الدعم و تحديد إجراءات تنظيمها وسيرها 20.....	نصوص تنظيمية 4 أغسطس 2008
------------------------------------------------------------------------------	---------------------------

وزارة التجهيز و العمران و الإسكان

نحو صناعي

مقرر رقم: 3422 يقضي بإنشاء خلية تنسيق لبرنامج السكن الاجتماعي..... 14 أغسطس 2008 21.....

نحو صفات مختلفة

23 سپتامبر 2008 مقرر رقم 3488 يقضى باعتماد باعث عقاري..... 22

5 اکتوبر 2008 مقرر رقم 3499 یقظی باعتماد باعث عقاری.... 22.....

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل و التكوين المهني

نحو ص تنظيمية

مقرر رقم 3485 يقضي بتنظيم مسابقة خارجية لدخول مدرستي تكوين المعلمين 18 سبتمبر 2008

دورة 2008.....23.....

وزارة الترقية النسوية والطفولة والأسرة

نحو ص تنظيمية

مقرر رقم 3473 يلغى و يحل محل المقرر رقم 903 الصادر بتاريخ 18 مارس 2008 و 27 أغسطس 2008

المتضمن وضع آلية لمتابعة محاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات الضارة

25.....جهازه التناصلي بصحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة

نحو صناعي

مقرر رقم 3472 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتسيير المستدام للأراضي 27 27 أغسطس 2008

III - اشارة عارات

النات - IV

- وزير العدل؛

- وزير الدفاع؛

- وزير الاقتصاد والمالية؛

- وزير التجهيز والعمارة والإسكان؛

- الأمين العام للحكومة؛

- المستشار الرئيسي برئاسة الجمهورية المكلف

بالم القطاعات الإنتاجية والبني التحتية
والاستصلاح؛

- المستشار بديوان الوزير الأول المكلف بالتجهيز
والي بنى التحتية؛

ويمكن عند الحاجة توسيع اللجنة الوزارية المشتركة لتشمل قطاعات وزارية أخرى. ويجوز للجنة الوزارية المشتركة عند الضرورة استدعاء أشخاص ترى أن رأيهم يفيد في دراسة النقاط محل البحث لحضور اجتماعاتها كمراقبين.

وتجمع اللجنة الوزارية المشتركة بناء على استدعاء من رئيسها.

يقوم مدير البني التحتية للنقل بوزارة النقل بمسك سكرتارية اللجنة المذكورة.

ويجوز للجنة الوزارية المشتركة الاستعانة بلجنة فنية خاصة لإعداد وتطبيق قراراتها.

المادة 3: يكلف وزير النقل والأمين العام للحكومة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2732 صادر بتاريخ 6 يوليو 2008 يتضمن تعديل المقرر رقم 1770 الصادر بتاريخ 07/05/2008 المنتضمن تحويل الناجحين في عملية انتقاء الأشخاص المؤهلين لشغل مكاتب جديدة للتوثيق.

المادة الأولى: (جديدة) يسمح للسيد محمد عبد الله ولد المصطفى، المولود سنة 1960 في بتلميذ المسجل اسمه على اللائحة التكميلية للمترشحين الناجحين في عملية انتقاء الأشخاص المؤهلين لشغل مكاتب جديدة للتوثيق طبقاً للمقرر رقم 1034/2008 الصادر بتاريخ

1- قوانين وأوامر قانونية

2- مراسم - مقررات - قرارات - تعليمات

المجلس الأعلى للدولة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 182 - 2008 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2008 يتضمن تعين مفوضاً مساعداً لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة الأولى: يعين السيد الشيخ ولد بو عسيرة، مفوضاً مساعداً لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 3419 صادر بتاريخ 13 أغسطس 2008 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بتقديم مستقبل المركز الصناعي للخطوط الجوية الموريتانية ونشاطات المساعدة على الأرض.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مشتركة مكلفة بالقيام لحساب الحكومة بتقديم مستقبل المركز الصناعي للخطوط الجوية الموريتانية ونشاطات المساعدة على الأرض وفى هذا الإطار تكلف خصوصاً:

- دراسة نظام المركز الصناعي؛

- ملكية هذا المركز؛

- الفائدة الإستراتيجية لهذا المركز بالنسبة للدولة؛

- صلاحية الرخصة بعد تصفيه الخطوط الجوية الموريتانية؛

- طرق التنازل عن الرخصة عندما تثبت حيازة الخطوط الجوية الموريتانية لها.

المادة 2: يتم إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة لدى وزير النقل الذي يتولى رئاستها، وتضم الأعضاء التاليين:

الأخير في أداء مهمته المتعلقة بتفتيش قطاع الدفاع.
وينسقون و يشرفون على عمل المفتشين.

المادة 4: خلية العمليات والتدرس والمعنويات
والانضباط

يقودها ضابط سام مفتش مكلف على مستوى الجيش
بمراقبة:

- التكوين الأخلاقي والمدني؛

- تطبيق القانون العسكري؛

- ظروف الحياة والعمل بالنسبة للأفراد العسكريين؛

- تحمل المشاكل الاجتماعية الخاصة بالأفراد
ال العسكريين؛

- قدرات وكفاءات الوحدات؛

- تنفيذ ونوعية برامج التكوين؛

- تدريب الوحدات (مناورات- تمارين - الخ ...);

- الضبط العام.

المادة 5: خلية المدفعية

يقودها ضابط سام مفتش مكلف بمراقبة:

- القدرات العملياتية لوحدات المدفعية؛

- الكفاءات العملية لوحدات المدفعية؛

- نوعية وتنفيذ برامج التكوين؛

- التدريس والتدريب على مستوى الوحدات.

المادة 6: خلية الدعم اللوجستي

تتكون من ضابطين ساميين مفتشين. وتهدف هذه الخلية
على مستوى الجيش والدرك بمراقبة:

- القدرة التقنية لوحدات الدعم؛

- حالة الأفراد والعتاد، والبني التحتية لوحدات دعم
القوات؛ (العتاد، الصحة، المحروقات، البنية
التحتية، هندسة الخدمات)

- صيانة العتاد وتخطيط الإمدادات؛

- استخدام الموارد؛

- وجود واحترام النظم القانونية؛

- تنظيم الدعم على مختلف المستويات (السلم -
الحرب)؛

يجب عليه أيضا أن يقوم فعالية المؤسسات التقنية في
ما يخص الدعم.

المادة 7: الخلية الجوية

يقودها ضابط سام مفتش مكلف بمراقبة:

2008/04/02 المتضمن لائحة المرشحين الناجحين
في عملية انتقاء الأشخاص المؤهلين لشغل مكاتب
جديدة للتوثيق ب المباشرة مهام التوثيق باطار بدل السيد
محمد ولد باباه المولود سنة 1953 باركيز الذي
أعلن استقالته.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لها
المقرر و خاصة تلك المتعلقة بالمادة الأولى من المقرر
رقم 2008/1770 الصادر بتاريخ 07/05/2008 المتضمن تحويل الناجحين في عملية انتقاء الأشخاص
المؤهلين لشغل مكاتب جديدة للتوثيق.

المادة 3: يكلف الأمين لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 3420 صادر بتاريخ 13 أغسطس 2008
يتضمن تنظيم ومهام وصلاحيات مفتشي الدفاع.

الباب الأول: التنظيم

المادة الأولى: من أجل تأدية مهامها، تتشكل المفتشية
العامة للدفاع على النحو التالي:

فضلا عن المفتش العام ومساعديه الثلاثة، فإنها تشمل
خلية متخصصة يقودها مفتشون، و كتابة وفصيلة
للإدارة والدعم.

الباب الثاني: المهام

المادة 2: يبلغ المفتش العام للدفاع الوزير عن قرارات
القوات المسلحة ويقترح الإجراءات الإصلاحية
الضرورية. لهذا فإنه يفتتح:

- القدرة العملية لوحدات؛

- التعليم العسكري والمدني والأخلاقي؛

- الانضباط العام،

- معنويات الأطر والجنود؛

- الظروف المادية لحياة الجنود؛

- الموجود واستعمال المعدات والتجهيزات؛

- الموجود واستعمال الاعتمادات المخصصة؛

- مشروعية صرف هذه الاعتمادات.

المادة 3: المفتشون العاملون المساعدون الذين يعملون
تحت السلطة المباشرة للمفتش العام للدفاع يعينون هذا

كما يكلف مفتشو الدرك أيضا برقابة نوعية وتنفيذ برامج التكوين، معنويات وظروف حياة وعمل أفراد الدرك.

المادة 10: خلية الإدارة والمالية:
يقودها ضابط سام معتمد مفتش. وتكلف هذه الخلية على مستوى القطاع المركزي والهيئات القيادية برقابة:

- صحة المصاروفات؛
- الجسم الضريبي؛
- مشروعية الإجراءات والإمكانية المالية؛
- وجود الاعتمادات المفتوحة؛
- نوعية وشمولية المستندات التبريرية؛
- صفة الأمر بالصرف؛
- احترام القانون المعهوم به.

وعلاوة على ذلك يمكن للمفتشية أن تبدى رأيها حول ضرورة الصرف.

يحق للمفتشين عندما يكونون في مهمة الاطلاع على جميع مشاريع العقود التي لها تأثير مالي على أرصدة القطاع. ويتعلق الأمر بشكل خاص ب:

- المخصصات المالية السنوية؛
- مشاريع الصفقات، والعقود أو الاتفاقيات التي لها تأثير مالي على اعتمادات القطاع؛
- طلبات الالتزام، الإشعار أو توقيف الصفقة؛
- كل وثيقة أخرى لها صلة بالإدارة والمالية.

المادة 11: فصيلة الإدارة:

وهي مكلفة باستلام وتسجيل واستغلال وتوزيع بريد المفتشية وت تكون من:

- ضابط صف سام متخصص في المعلوماتية، رئيس السكرتارية؛
- ضابط صف سكرتير؛
- جنديين(02) بوابين.

المادة 12: فصيلة الإدارة والدعم:

وهي مكلفة بمتابعة المصادر المالية الموجهة إلى المفتشية وبصيانة وسائل نقل المفتشية وت تكون من:

- ضابط صف سام؛
- ضابط صف ميكانيكي؛
- 7 سبعة جنود، سائقين شاحنات.

- حالة الوسائل البشرية والمادية الموجودة ضمن مخصصات المديرية الجوية؛
- نوعية وتنفيذ برامج التكوين والتدريب؛
- تطبيق برامج الصيانة؛
- نظم وطرق استخدام المعدات التقنية؛
- قدرات وكفاءات القوات الجوية؛
- قدرات دعم القواعد الجوية.

المادة 8: الخلية البحرية

- يقودها ضابط سام مفتش مكلف بمراقبة:
- حالة الوسائل البشرية والمادية الموجودة ضمن مخصصات مختلف القواعد البحرية؛
 - تنفيذ ونوعية برامج التدريس والتقوين؛
 - قدرات الوحدات في البحر؛
 - قدرات الدعم لدى القواعد البحرية؛
 - الحالة التقنية و العملياتية للأرصدة ومرانز الرادار؛
 - مستوى تدريب الوحدات في البحر ومستوى تدريب المشاة البحرية؛
 - الترتيبات الأمنية في المواني؛
 - الحالة التقنية و العملياتية للورشات العسكرية التابعة للأسطول.

المادة 9: خلية الدرك

- **خلية الدرك الإقليمية:**
يقودها ضابط سام مفتش مكلف ب:
 - تفتيش وحدات الدرك الإقليمي في كل مكان؛
 - مراقبة خدماتهم في ما يخص الاستخدام وتسخير الأشخاص؛
 - التأكد من حسن تنفيذ خدمة الدرك في ميادين الشرطة القضائية والشرطة العسكرية.
- **خلية الدرك المتنقل والمختص:**

- يقودها ضابط سام مفتش مكلف ب:
- تفتيش قدرات وكفاءات تشكيلات الدرك المتنقل والدرك المختص؛
 - رقابة أعمالهم في ما يتعلق بالاستخدام وتسخير الأشخاص؛
 - التأكد من حسن تنفيذ خدمة الدرك في ميادين حفظ النظام والتحضير العسكري.

2 - مصلحة الدراسات: مكلفة بالدراسات الإستراتيجية

و متابعة الملفات النوعية المتعلقة بالدفاع الوطني

يقودها ضابط سامي و تتتألف من قسمين:

أ. قسم الدراسات الإستراتيجية: و هي بإمرة ضابط

مكلف بالدراسات الإستراتيجية المتعلقة بالدفاع

(مدنية أو عسكرية)

ب. قسم متابعة الملفات النوعية: يقودها ضابط مكلف

بمتابعة و حفظ و توثيق الملفات النوعية

و تجهيزها.

3 - مصلحة التخطيط: بإمرة ضابط سامي مكلف

بتخطيط و المتابعة و التحديد المستمر للخطط و

تتألف من قسمين:

أ. قسم التخطيط العسكري: يقودها ضابط مكلف

بوضع و تخصيص الخطط ذات الطابع العسكري.

ب. قسم التخطيط العام: يقودها ضابط مكلف بوضع و

تجهيز الخطط المتعلقة بالأمور العامة (سياسية -

اقتصادية - اجتماعية).

4 - مصلحة المساعدة في التأهيل و الدمج: بإمرة

ضابط سامي مكلف بمساعدة و تأهيل المتقاعدين

ال العسكريين و دمجهم في الحياة النشطة و تتتألف من

قسمين:

أ. قسم المساعدة و التأهيل: يقودها ضابط مكلف

بتسجيل و تأهيل المتقاعدين العسكريين.

ب. قسم الدمج: يقودها ضابط مكلف بتسجيل و تأهيل

المتقاعدين العسكريين.

المادة 3: يمكن عند الاقتضاء تحديد ترتيبات هذا المقرر

أو تكميلها بأمر وزاري صادر عن وزير الدفاع الوطني.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني

بتتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2796 صادر بتاريخ 10 يوليو 2008

يتضمن تعين أعضاء لجنة الصفقات القطاعية التابعة

لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 13: يمكن عند الاقتضاء تحديد أو تكمل

إجراءات هذا المقرر بتعيم وزاري.

المادة 14: يمكن، عند الحاجة، أن يطلب المفتش العام

الإلحاق المؤقت للأفراد المتخصصين أو الخبراء الذين

يحتاج إليهم في تنفيذ مهمته.

الباب الثالث: الصلاحيات

المادة 15: في إطار مهامها، تمتلك المفتشية العامة

للدفاع حقا دائما في التفتيش على جميع قطاع الدفاع.

المادة 16: يصبح المفتش العام للدفاع معينا وتوجه

إليه جميع الوثائق ذات الصلة بمهامه. ويحصل من

مختلف هيئات القيادة على الاستعلامات والمعلومات

الضرورية لتنفيذ مهمته.

المادة 17: يعد المفتش العام للدفاع المخطط السنوي

لتفتيش ويعرضه على وزير الدفاع الوطني للموافقة

عليه.

المادة 18: يعد المفتشون بعد كل مهمة تقارير

يوجبونها للمفتش العام للدفاع.

المادة 19: في حالة غياب أو عدم وجود المفتش العام

ينوب عنه المفتش العام المساعد الأقدم في الرتبة

الأعلى.

المادة 20: في حالة عدم وجود أحد المفتشين، يمكن

للمفتش العام إسناد مهمته لمفتش آخر.

المادة 21: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني

بتتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3492 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2008

يتضمن تكوين مديرية الدراسات و التخطيط

المادة الأولى: تكلف مديرية الدراسات و التخطيط

بالدراسات و التخطيط و متابعة الملفات النوعية التي

تهم الدفاع الوطني.

المادة 2: تتكون مديرية الدراسات و التخطيط من:

1- قسم السكرتارية: بإمرة ضابط صف مكلف بتسجيل

البريد و حفظ الأرشيف و متابعة الوسائل المادية و

البشرية التابعة للإدارة.

المادة الأولى: تمنح علاوة تمثيل سنوية لرئيس المجموعة الحضرية لنواكشوط يحدد مبلغها كل سنة بمداولة من مجلس المجموعة الحضرية على أن لا تتجاوز ثمانية ملايين و أربعين ألف أوقيه (8.400.000) أوقيه.

المادة 2: تعتبر وظيفة رئيس المجموعة الحضرية و نوابه مجانية بيد أنه يمكن للرئيس و نوابه الذين يمارسون أعمالهم بصفة دائمة أن يحصلوا على علاوة وظيفة شهرية يحددها مجلس المجموعة الحضرية كل سنة بمداولة على أن لا تتجاوز ثلاثة وأربعين ألف أوقيه (300.000) أوقية بالنسبة للرئيس و مائة و خمسين ألف أوقيه (150.000) أوقية بالنسبة لكل نائب.

المادة 3: يمكن للمستشارين الأعضاء بالمجلس الحضري أن يحصلوا على علاوة جزافية عن كل دورة يحدد المجلس الحضري مبلغها بمداولة في حد أعلاه أربعون ألف أوقيه (40.000) أوقيه.

المادة 4: يحدد المجلس الحضري بمداولة سقف اتفاقية السكن المرتبطة بالوظيفة و ذلك وفق الشروط التالية:
* أن يتفرغ الرئيس أو نائبه لممارسة وظيفته؛
* أن لا يكون مستفيداً من مسكن من الدولة أو من إحدى بلديات انواكشوط.

و يجب أن لا يكلف مسكن الرئيس المرفق الحضري أكثر من تكلفة علاوة وظيفته و أن لا تتجاوز تكلفة مسكن نائب الرئيس 60% من تكلفة مسكن الرئيس. و ينتهي حق الرئيس و نوابه في السكن بانتهاء فترة انتدابهم.

و في كل الحالات يكون المسكن موضع عقد إيجار باسم المجموعة الحضرية كما يمكن أن تحل محله علاوة تعويض لا تتجاوز 80% من التكلفة المقدرة لإيجاره.

المادة 5: يمكن لمجلس المجموعة الحضرية أن يقرر بمداولة منح عمال منازل على حساب ميزانية المجموعة الحضرية وفق الإجراءات التالية:

أ. رئيس المجلس الحضري ثلاثة عمال و ذلك لمدة الانتداب؛

ب. لكل نائب للرئيس عاملان طيلة فترة الانتداب.

المادة 6: يجوز منح سيارة للوظيفة و سيارة للخدمة لرئيس المجموعة الحضرية كما يجوز منح سيارة

المادة الأولى: يعين الموظفون المذكورون أعلاه أعضاء دائمين في لجنة الصفقات القطاعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني تطبيقاً لإجراءات المادتين 58 و 59 من الفقرة الأولى من المرسوم رقم 2008 - 08 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني رئيساً؛
- مدير الخدمات المالية عضواً؛
- المفتش العام للدفاع عضواً؛
- المستشار القانوني عضواً؛
- مدير التوثيق و الأمن العسكري عضواً؛
- معتمد الدرك الوطني عضواً؛
- مدير ديوان الأركان الوطنية عضواً.

المادة 2: يشارك المراقب المالي أو ممثله في أعمال لجنة الصفقات القطاعية بصفة عضو مراقب دائم تطبيقاً لإجراءات المادة 59 من الفقرة الأولى من المرسوم رقم 2002 - 08 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 3: يشارك في أعمال لجنة الصفقات القطاعية كمراقب ظرفي كل من:

- المصالح و الهيئات المعنية بموضوع من ماضيع الجلسات؛

- رئيس مصلحة المستشارية بوزارة الدفاع الوطني؛
- كل شخص آخر يرى الرئيس أهمية استشاريته و ذلك تماشياً مع إجراءات المادة 59 من الفقرة الأولى من المرسوم رقم 2002 - 08 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 4: يكلف مدير الخدمات المالية بأعمال كتابة لجنة الصفقات القطاعية.

المادة 5: يكلف الأمين لوزارة الدفاع الوطني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 3481 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2008 يحدد العلاوات و المزايا التي يمكن للمجموعة الحضرية منحها لرئيسها و نوابه.

للوظيفة لكل نائب للرئيس على حدة و يصادق المجلس الحضري بمداوله على الترتيبات المالية و إجراءات الحصول على هذه السيارات طبقا للنصوص المنظمة للصفقات العمومية.

المادة 7 : يلغى هذا المقرر و يحل محل كل الترتيبات السابقة المعاافية له.

المادة 8: يكلف والي انواكشوط و رئيس المجموعة الحضرية و محصل المجموعة الحضرية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3465 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2008 يتعلق بتحويل من مادة إلى مادة

المادة الأولى: يرخص بالقيام بتحويل مبلغ 10.800.000 أوقية حسب البيانات التالية من :

السنة	الميزانية	الباب	الفصل	الفصل الفرعى	الجزء	المادة	البند	المبلغ
2008	1	09	07	01	2	1	01	2.500.000
2008	1	09	07	01	2	2	04	1.300.000
2008	1	09	07	01	2	3	02	1.000.000
2008	2	09	07	06	2	2	01	6.000.000

إلى:

السنة	الميزانية	الباب	الفصل	الفصل الفرعى	الجزء	المادة	البند	المبلغ
2008	1	09	07	01	2	3	02	4.800.000
2008	2	09	07	06	2	3	02	6.000.000

المادة 2: يتولى مدير ديوان الوزير الأمين العام للحكومة و المراقب المالي للوزارة كل فيما يعييه مسؤولية تنفيذ هذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3489 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2008 يقضى بإنشاء صندوق سلفه لدى وزارة التنمية الريفية

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق سلفه لدى وزارة التنمية الريفية مخصص لتنطيطية النفقات المتربعة على مكافحة الآفات الزراعية.

المادة 2: يقام الصندوق في مبني وزارة التنمية الريفية.

المادة 3: يحدد سقف هذا الصندوق و بصفة استثنائية و طبقا للمادة 12 من المقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلقة بصناديق التحصيل للهيئات العمومية بمبلغ قدره أربع و أربعون مليونا و خمس مائة ألف (44.500.000) أوقية.

المادة 4: يغذى صندوق السلفة من ميزانية الدولة 2008 حسب البيانات التالية:

السنة	الميزانية	الباب	الفصل	الفصل/ف	الجزء	المادة	البند	المبلغ
2008	1	59	20	71	2	1	04	19.421.000
2008	1	59	20	71	2	1	05	2.174.000
2008	1	59	20	71	2	1	07	7.010.000
2008	1	59	20	71	2	1	06	28.221.000
2008	1	59	20	75	2	1	99	30.000.000
2008	1	59	01	71	2	1	04	2.938.000

المادة 10: يعين الأمين العام لوزارة التنمية الريفية فيما على هذا الصندوق و يتم إشعار المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بهويته و توقيعه.

المادة 11: بعد تنفيذ كافة النفقات يدفع الرصيد في حساب الدولة.

المادة 12: تتم عمليات السحب من حساب الإيداع بناء على توقيع المقيم.

المادة 13: يكلف كل من المديرين العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3500 صادر بتاريخ 5 أكتوبر 2008 يقضي بتحويل اعتماد مالي من مادة إلى مادة.

المادة الأولى: يرخص بتحويل اعتماد مالي قدره عشرة ملايين و خمس مائة و احد عشر ألف و ثمانمائة و أربع و ستون (10.511.864) أوقيية. طبقا لفقرات الميزانية التالية:

المادة 5: يبرر القيم عند كل إعادة تغذية استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه و يقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية.

و عند نهاية أو تعليق العمل بهذه السلسلة يصدر القيم كشفا عن عمليات الدفع و السحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه و يضع نسخا منها عند مصالح الإدارة العامة للخزينة و المحاسبة العمومية.

يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصارييف و الوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات هذا المحاسب.

المادة 6: يمسك القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية.

المادة 7: يخضع صندوق الصلفات لرقابة كل من المحاسب المكلف و لتفتيش المفتشية العامة للمالية و هيئات الرقابة المختصة.

المادة 8: المحاسب المكلف هو المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية.

المادة 9: يعفى القيم من الضمانات.

المبلغ	التخصيص البديل	التخصيص الأصلي
1.500.000	09-1-12-01-2-3-2-05	09-12-01-2-2-1-01
3.000.000	091120123205	091120122102
1.500.000	091120123205	0911201221032
500.000	091120123205	091120122106
611.000	091120123205	01120122108
400.000	091120123205	0911201221401
2.000.000	091120123205	091120122402
1.000.000	09120123205	091120122404
10.511.864	091120123205	091120122102

مواد حديدية أو أجهزة الإنارة التي تحرق بشعلة أو مواد أخرى قابلة لتوليد الشرر و يعلق هذا الخطر على باب المستودع.

المادة 7: يجب أن يتولى جميع العمليات وكيل متخصص في هذا المجال.

المادة 8: يجب على شركة سنيم أن تفتح بانتظام سجلا خاصا لضبط الحركة داخل المستودع و يوضع هذا السجل تحت تصرف الوكلاه المؤهلين لمراقبة المستودع.

المادة 9: يجب على شركة سنيم في حالة فقدان كل أو بعض المتفجرات من المستودع إبلاغ في ظرف 24 ساعة لأقرب السلطات الإدارية و مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 10: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 182 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 11: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني و الداخلية و النفط و المعادن و كذا والي تيريس زمور كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3415 صادر بتاريخ 5 أغسطس 2008 يقضي بالترخيص في إقامة و استغلال مستودع دائم للمواد المتفجرة يقع بضواحي امهودات (مقاطعة ازويرات) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).

المادة الأولى: يرخص للشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) ص. ب. 42 انواذيبو في إقامة و استغلال مستودع دائم للمواد المتفجرة بضواحي امهودات مخصصة لتحطيم الصخور.

المادة 2: يتكون المستودع من مخزنين (2) يبعد كل مخزن عن الآخر 50 م يشيد على أساس من الخرسان

المادة 2: يكلف المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و المعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3414 صادر بتاريخ 5 أغسطس 2008 يقضي بالترخيص في إقامة و استغلال مستودع دائم للمواد المتفجرة يقع بضواحي الرين (مقاطعة ازويرات) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).

المادة الأولى: يرخص للشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) ص. ب. 42 انواذيبو في إقامة و استغلال مستودع دائم للمواد المتفجرة بضواحي الرين مخصصة لتحطيم الصخور.

المادة 2: يتكون المستودع من مخزنين (2) يبعد كل مخزن عن الآخر 50 م يشيد على أساس من الخرسان لتفادي تسرب مياه الأمطار يحاط المستودع بسياج مغلوق بقفل و سيحيط بذلك كله سد من الرمل 100×100 م.

المادة 3: يرخص للمستودع باحتواء الكميات التالية:
- عشرة (10) أطنان من محفزات التفجير (Boosters) و أسلاك التفجير.

- عشرة (10) أطنان من المفجرات العادية.

المادة 4: تنظف الأرض من حول المستودع داخل شعاع 50 مترا.

المادة 5: تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة من طرف حارسين يقع سكناهما عند مدخل المستودع.
يجب أن يكون لدى الحارسين قارورتين على الأقل للإطفاء تراجع حالتهم كل ثلاثة أشهر.

المادة 6: يحظر التدخين و حمل النار أو إضرامها داخل أو قرب المستودع و كذلك إدخال مواد قابلة للاشتعال أو

تيريس زمور كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3416 صادر بتاريخ 5 أغسطس 2008 يقضي بالترخيص في إقامة و استغلال مستودع دائم للمواد المتفجرة يقع بضواحي تازادييت (مقاطعة ازويرات) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).

المادة الأولى: يرخص للشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) ص. ب. 42 انواذيبو في إقامة و استغلال مستودع دائم للمواد المتفجرة بضواحي تازادييت مخصصة لتحطيم الصخور.

المادة 2: يتكون المستودع من ثلاثة مخازن (3) يبعد كل مخزن عن الآخر 50 م يشيد على أساس من الخرسان لتفادي تسرب مياه الأمطار و يحاط المستودع بسياج مغلوق بقفل و سيفيطة بذلك كله سد من الرمل 100x100 م.

المادة 3: يرخص للمستودع باحتواء الكميات التالية:
- عشرة (10) أطنان من محفزات التفجير (Boosters) و أسلاك التفجير.
- عشرة (10) أطنان من المفجرات العادية.
- عشرة (10) أطنان من المفجرات الكهربائية.

المادة 4: تنظف الأرض من حول المستودع داخل شعاع 50 مترا.

المادة 5: تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة من طرف حارسين يقع سكنهما عند مدخل المستودع. يجب أن يكون لدى الحارسين قارورتين على الأقل للإطفاء، لإنقاذ حالتهما كل ثلاثة أشهر.

المادة 6: يحظر التدخين و حمل النار أو إضرامها داخل أو قرب المستودع و كذلك إدخال مواد قابلة للاشتعال أو مواد حديدية أو أجهزة الإنارة التي تحترق بشعلة أو مواد أخرى قابلة لتوليد الشرر و يعلق هذا الخطر على باب المستودع.

لتفادي تسرب مياه الأمطار، يحاط المستودع بسياج مغلق بقفل و سيفيطة بذلك كله سد من الرمل 100x100 م.

المادة 3: يرخص للمستودع باحتواء الكميات التالية:
- عشرة (10) أطنان من محفزات التفجير (Boosters) و أسلاك التفجير.
- عشرة (10) أطنان من المفجرات العادية.

المادة 4: تنظف الأرض من حول المستودع داخل شعاع 50 مترا.

المادة 5: تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة من طرف حارسين يقع سكنهما عند مدخل المستودع يجب أن يكون لدى الحارسين قارورتين على الأقل للإطفاء، تراجع حالتهما كل ثلاثة أشهر.

المادة 6: يحظر التدخين و حمل النار أو إضرامها داخل أو قرب المستودع و كذلك إدخال مواد قابلة للاشتعال أو مواد حديدية أو أجهزة الإنارة التي تحترق بشعلة أو مواد أخرى قابلة لتوليد الشرر يعلق هذا الخطر على باب المستودع.

المادة 7: يجب أن يتولى جميع العمليات وكيل متخصص في هذا المجال.

المادة 8: يجب على شركة سنيم أن تفتح بانتظام سجل خاصة لضبط الحركة داخل المستودع و يوضع هذا السجل تحت تصرف الوكلاء المؤهلين لمراقبة المستودع.

المادة 9: يجب على شركة سنيم في حالة فقدان كل أو بعض المتفجرات من المستودع إبلاغ في ظرف 24 ساعة لأقرب السلطات الإدارية و مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 10: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 184 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 11: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني و الداخلية و النفط و المعادن و كذا والي

- ثمانية آلاف (8) طن من نيترات الأمونيوم.
- ألفي (2) طن من المفجرات الهلامية (GEL).
- مائتي (200) طن من حبيبات الألمنيوم.

المادة 4: تنظف الأرض من حول المستودع داخل شعاع 50 مترا.

المادة 5: تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة من طرف حارسين يقع سكنهما عند مدخل المستودع. يجب أن يكون لدى الحارسين قارورتين على الأقل للإطفاء تراجع حالتهما كل ثلاثة أشهر.

المادة 6: يحظر التدخين وحمل النار أو إضرامها داخل أو قرب المستودع و كذلك إدخال مواد قابلة للاشتعال أو مواد حديدية أو أجهزة الإنارة التي تحرق بشعلة أو مواد أخرى قابلة لتوسيع الشرر يعلق هذا الخطر على باب المستودع.

المادة 7: يجب أن يتولى جميع العمليات وكيل متخصص في هذا المجال.

المادة 8: يجب على شركة سنيم أن تفتح بانتظام سجلا خاصا لضبط الحركة داخل المستودع و يوضع هذا السجل تحت تصرف الوكالة المؤهلين لمراقبة المستودع.

المادة 9: يجب على شركة سنيم في حالة فقدان كل أو بعض المتفجرات من المستودع إبلاغ في ظرف 24 ساعة لأقرب السلطات الإدارية و مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 10: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 183 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 11: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني و الداخلية و النفط و المعادن و كذا ولي تيريس زمور كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 7: يجب أن يتولى جميع العمليات وكيل متخصص في هذا المجال.

المادة 8: يجب على شركة سنيم أن تفتح بانتظام سجلا خاصا لضبط الحركة داخل المستودع و يوضع هذا السجل تحت تصرف الوكالة المؤهلين لمراقبة المستودع.

المادة 9: يجب على شركة سنيم في حالة فقدان كل أو بعض المتفجرات من المستودع إبلاغ في ظرف 24 ساعة لأقرب السلطات الإدارية و مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 10: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 181 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 11: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني و الداخلية و النفط و المعادن و كذا ولي تيريس زمور كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3417 صادر بتاريخ 5 أغسطس 2008 يقضي بالترخيص في إقامة و استغلال مستودع دائم للمواد المتفجرة يقع بضواحي أم أروakan (مقاطعة ازويرات) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).

المادة الأولى: يرخص للشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) ص. ب. 42 انواذيبو في إقامة و استغلال مستودع دائم للمواد المتفجرة بضواحي أم أروakan مخصصة لتحطيم الصخور.

المادة 2: يتكون المستودع من ثلاثة مخازن (3) يبعد كل مخزن عن الآخر 50 م يشيد على أساس من الخرسان لتفادى تسرب مياه الأمطار و يحاط المستودع بسياج مغلوق بقفل و سيحيط بذلك كله سد من الرمل بـ 100x100 م.

المادة 3: يرخص للمستودع باحتواء الكميات التالية:

المادة الأولى: تحدد المقاعد المتوفرة لكل شعبية في مسابقات دخول المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد للسنة الدراسية 2008 - 2009 على النحو التالي:

- التعليم المهني المتوسط في المجال البحري و الصيد: 12 مقعدا لشعبة العمال الميكانيكيين الشحامين بالنسبة للمسابقة المباشرة.

12 مقعدا لشعبة الكهربائيين الميكانيكيين المتخصصين في التبريد بالنسبة للمسابقة المباشرة.

• التعليم المهني العالي في المجال البحري و الصيد: 14 مقعدا لضباط المتن من الدرجة الثانية و ذلك عن طريق انتقاء الملفات.

14 مقعدا لضباط الميكانيكا من الدرجة الثانية و ذلك عن طريق انتقاء الملفات.

14 مقعدا لضباط الميكانيكا من الدرجة الثالثة و ذلك عن طريق المسابقة المباشرة.

المادة 2: تؤسس لجنة إدارية مكلفة بتنظيم المسابقات المباشرة و المهنية لدخول المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.

المادة 3: تتشكل اللجنة المؤسسة بموجب المادة الثانية على النحو التالي:

- الرئيس: مدير المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد أو من يمثله.

الأعضاء:

- ممثل عن إدارة التكوين؛

- ممثل عن إدارة البحرية التجارية؛

- ممثل عن إدارة الصيد الصناعي؛

- ممثل عن إدارة الصيد التقليدي و الشاطئي؛

- ممثل عن إدارة استصلاح الثروات البحرية؛

- ممثل عن إدارة ترقية منتجات الصيد البحري؛

- ممثل عن الإدارة الجهوية للصيد بداخل أنواذيبو؛

- ممثل عن إدارة التعليم الفني؛

- ممثلان عن الاتحادية الوطنية للصيد؛

يمكن للجنة أن تستعين للقيام بوظائفها بأعضاء من عمال المدرسة.

تعتبر وظائف هذه اللجنة مجانية.

مقرر رقم 3418 صادر بتاريخ 5 أغسطس 2008 يقضي بتمديد الترخيص في إقامة و استغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة يقع عند الكيلومتر 70 من الطريق انواكشوط - انواذيبو (مقاطعة اكجوجت) لصالح شركة تي. ان. جي. أف - موريتانيا (TNGF Mauritanie).

المادة الأولى: يتم تمديد الترخيص الممنوح بموجب المقرر رقم 1429 / و.د.و.د/ و.ن.م بتاريخ 01 يونيو 2007 المتعلق بإقامة و استغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة يقع عند الكيلومتر 70 من الطريق انواكشوط - انواذيبو (مقاطعة اكجوجت) لصالح شركة تي. ان. جي. أف - موريتانيا (TNGF Mauritanie).

المادة 2: يجب على شركة تي. ان. جي. أف. موريتانيا (TNGF Mauritanie) أن تلتزم بمتطلبات المقرر رقم 1429/و.د.و / و.د / و.ن.م بتاريخ 01 يونيو 2007 الذي يخص لها في إقامة و استغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة يقع عند الكيلومتر 70 من الطريق انواكشوط - انواذيبو (مقاطعة اكجوجت) .

المادة 3: تسرى صلاحية هذا التمديد لمدة اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم هذا المقرر:

المادة 4: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 185 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يكلف الأئمان العاملون لوزارات الدفاع الوطني و الداخلية و النفط و المعادن و كذا والي انشيري كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 3368 صادر بتاريخ 4 أغسطس 2008 يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل شعبية و المنظم لمسابقات السنة الدراسية 2008 - 2009 و تاريخ افتتاح و إغلاق المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.

* بالنسبة للكهربائيين الميكانيكيين المتخصصين في التبريد و العمال الميكانيكيين الشحامين: شهادة الإعدادية أو كشف درجات البكالوريا تخصص علوم أو رياضيات لغير الناجحين، شهادة التأهيل المهني، شهادة الدروس المهنية في الميكانيكا أو الكهرباء أو الهياكل المعدنية أو ميكانيكا السيارات أو ميكانيكا ديزل أو التبريد أو النجارة البحرية.

* بالنسبة لضبط الميكانيكا من الدرجة الثالثة: شهادة البكالوريا تخصص علوم أو رياضيات أو تقنيات أو شهادة التقني في الميكانيكا أو الكهرباء أو الهياكل المعدنية أو ميكانيكا السيارات و التبريد.
و يجب أن تصدق هذه الأوراق.

• أربع صور شمسية

* بالنسبة لانتقاء ضبط المتن و الميكانيكا من الدرجة الثانية:

- نسخة من شهادة الميلاد أو نسخة من دفتر الضمان الاجتماعي.
- نسخة من شهادة أو كشف ملاحة فعلية لا يقل عن 30 شهرا منها 6 أشهر على الأقل كضابط رئيس نوبة.
- و يجب أن تصدق هذه الأوراق.
- أربع صور شمسية

المادة 8: يتضمن برنامج الامتحان ما يلي:
1 - بالنسبة للتكوين المتوسط

العمال الميكانيكيون الشحاماء و الكهربائيون المتخصصون في التبريد:

- موضوع في الرياضة البدنية يتضمن:
 - عدو 100 متر في أقل من 20 ثانية.
 - قفز طولي لأكثر من 2.5 متر

من أجل إعلان لباقته المترشح يجب أن ينجح المترشح في كل من العدو والقفز.

- موضوع في الرياضيات والفيزياء يقيم على 20 درجة و مدته ساعتان وضاربه واحد.
- موضع في اللغة (العربية بالنسبة للمزدوجين والفرنسية بالنسبة للمعربين) يقيم على 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه واحد.

المادة 4: من أجل إكمال مهامها تعين اللجنة المؤسسة بموجب المادة 2 أعلاه من بين أعضائها اللجان الفرعية التالية:

- اللجنة الفرعية المكلفة بمراقبة مواد الامتحان;
- اللجنة الفرعية المكلفة بتحديد لائحة المترشحين الذين تم اختيارهم في الانتقاء الأولي بالنسبة للمسابقة المباشرة و الذين تم قبولهم نهائيا بالنسبة للمسابقة المهنية؛
- اللجنة الفرعية المكلفة بانتقاء المترشحين من البحارة ذوي الخبرة التطبيقية.

المادة 5: سينشر إعلان إجراء المسابقة عن طريق وسائل الإعلام و ذلك بثلاثة أسابيع قبل تاريخ الامتحان و يحدد هذا الإعلان تاريخ البدء في استقبال الملفات و تاريخ الانتهاء منه و كذلك تاريخ إجراء الامتحان.

المادة 6: تسحب شكليات التسجيل لامتحان من:
➢ إدارة التكوين بوزارة الصيد بانواكشوط بالنسبة للمسابقة المباشرة.
➢ مصلحة الدروس بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد بانواذيبو للمسابقة المباشرة و المهنية.
و تتضمن هذه الشكليات :

- طلب تسجيل يحمل طابعا جبائيا تتم تكميلته؛
- شهادة لياقة بدنية للأشخاص العاملين في البحر و ذلك بعد إجراء فحص طبي إجباري على المترشح؛
- بطاقة شخصية للاستعلامات تتم تكميلتها؛
- إذن بالعلاج تتم تكميلته.

المادة 7: ترجع شكليات التسجيل بعد إكمالها إلى:
➢ إدارة التكوين بوزارة الصيد بانواكشوط بالنسبة للمسابقات المباشرة.

➢ مصلحة الدروس بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد بانواذيبو بالنسبة للمسابقة المباشرة المهنية.

كما يجب أن تصبح بالأوراق التالية:
بالنسبة للمسابقة المباشرة:

- نسختان من شهادة الميلاد؛
- شهادة جنسية موريتانية.

- نسخ مصدقة من الشهادات تبعا للتقوين المختار و في المستويات و التخصصات التالية:

بالمرسوم رقم 98/043 بتاريخ 06 يونيو 1998

والتي هي:

- عدد المقاعد المتوفرة لكل شعبية.

- الترتيب الاستحقاقى للنتائج المتاح علىها فى المواد الكتابية فى مسابقة الانتقاء.

- نتائج تقييم اختبار تحمل الإبحار بالنسبة للمختارين فى الانتقاء الأولى بالنسبة للمسابقة المباشرة.

تصدر هذه اللجنة لائحة المرشحين الناجحين فى المسابقة المباشرة والمهنية وتقوم بنشرها.

المادة 10: تحدد السنة الدراسية 2008-2009
للمدرسة الوطنية للتعليم البحري الصيد من 01
أكتوبر 2008 وحتى 30 يونيو 2009.

تحدد إدارة المدرسة عند نهاية كل فصل عطلة لمدة أسبوع.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3461 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2008 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية عبر المحيط للصيد و التجهيز و الإيداع (STFMAC) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة الأولى: تعتمد الشركة الموريتانية عبر المحيط للصيد و التجهيز و الإيداع (STFMAC) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري في الدائرة البحرية لميناء انواذيبو المستقل لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلتزم الشركة الموريتانية عبر المحيط للصيد و التجهيز و الإيداع (STFMAC) بإظهار رقم

- موضوع تخصصي يقيم على 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه اثنان حول الميكانيكا العامة والكهرباء التطبيقية و وصف المحركات الحرارية وتكنولوجيا التبريد وتكنولوجيا اللحام.

2 - بالنسبة للتكوين العالى:

ا - بالنسبة لضباط الميكانيكا من الدرجة الثالثة:

- موضوع في الرياضة البدنية يتضمن:
- عدو 100 متر في أقل من 20 ثانية.
- قفز طولي لأكثر من 5,2 مترا.
- من أجل إعلان لياقة المترشح يجب أن ينجح المترشح في كل من العدو والقفز .
- موضوع في الرياضيات، الهندسة وحساب المثلثات، يقيم على 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه واحد.
- موضوع في الفيزياء يقيم على 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه واحد.

• موضوع في اللغة (العربية بالنسبة للمزدوجين والفرنسية بالنسبة للمغاربة) يقيم على 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه واحد.

- موضوع تخصصي يقيم على 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه اثنان حول الميكانيكا العامة والكهرباء التطبيقية والمحركات الحرارية وتكنولوجيا التبريد.

ب - يتم الاكتتاب في شعبتي ضباط المتن و الميكانيكا، الدرجة الثانية عن طريق انتقاء الملفات. يتم الانتقاء النهائي حسب الترتيب الاستحقاقى.

المادة 9: يخضع المنتقون من المسابقة المباشرة لاختبار تحمل الإبحار على متن باخرة صيد عاملة وذلك لمدة أسبوع على الأقصى.

إثر هذه الاختبارات تجتمع اللجنة الإدارية المكلفة بالمسابقة لتحديد اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين.

تقرر هذه اللائحة انطلاقا من شروط الدخول لمختلف شعب المدرسة و المنصوص عليها بموجب المرسوم 91/132 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991 والمعدل

المادة الأولى: تعتمد شركة انواذيبو للصيد و التجهيز و الإيداع (NOPAC) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري في الدائرة البحرية لميناء انواذيبو المستقل لمدة ثلاثة (3) سنوات.

المادة 2: تلتزم شركة انواذيبو للصيد و التجهيز و الإيداع (NOPAC) بإظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها و باحترام القوانين و النظم المسيرة لمهنة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة 3: يمكن أن يؤدي عدم احترام الالتزامات و النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يبدأ العمل بهذه المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري و مدير الصيد الصناعي و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي و المدير الجهوي للصيد بانواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3477 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 2008 يقضي باعتماد شركة الصيد و المساعدة و الخدمات (FAS) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة الأولى: تعتمد شركة الصيد و المساعدة و الخدمات (FAS) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري في الدائرة البحرية لميناء انواذيبو المستقل لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلتزم شركة الصيد و المساعدة و الخدمات (FAS) بإظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها و باحترام القوانين و النظم المسيرة لمهنة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة 3: يمكن أن يؤدي عدم احترام الالتزامات و النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري و مدير الصيد الصناعي و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي و المدير الجهوي

الاعتماد على كل ملفاتها و باحترام القوانين و النظم المسيرة لمهنة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة 3: يمكن أن يؤدي عدم احترام الالتزامات و النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري و مدير الصيد الصناعي و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي و المدير الجهوي للصيد بانواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3462 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2008 يقضي باعتماد وكالة العالم للصيد و الخدمات (AFISCO) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة الأولى: تعتمد وكالة العالم للصيد و الخدمات (AFISCO) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري في الدائرة البحرية لميناء انواذيبو المستقل لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلتزم وكالة العالم للصيد و الخدمات (AFISCO) بإظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها و باحترام القوانين و النظم المسيرة لمهنة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة 3: يمكن أن يؤدي عدم احترام الالتزامات و النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري و مدير الصيد الصناعي و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي و المدير الجهوي للصيد بانواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3464 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2008 يقضي باعتماد شركة انواذيبو للصيد و التجهيز و الإيداع (NOPAC) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري.

بإظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها و باحترام القوانين و النظم المسيرة لمهنة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة 3: يمكن أن يؤدي عدم احترام الالتزامات و النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يبدأ العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري و مدير الصيد الصناعي و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي و المدير الجهوي للصيد بانواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3491 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2008 يقضي باعتماد شركة نوفاترانس للصيد (NOVATRANS PECHE) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة الأولى: تعتمد شركة نوفاترانس للصيد (NOVATRANS PECHE) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري في الدائرة البحرية لميناء انواذيبو المستقل لمدة (3) ثلاث سنوات.

المادة 2: تلتزم شركة نوفاترانس للصيد على كل ملفاتها و باحترام القوانين و النظم المسيرة لمهنة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة 3: يمكن أن يؤدي عدم احترام الالتزامات و النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يبدأ العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري و مدير الصيد الصناعي و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي و المدير الجهوي للصيد بانواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

للصيد كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3479 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2008 يقضي باعتماد شركة الإيداع و المساعدة البحرية (CAM) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة الأولى: تعتمد شركة الإيداع و المساعدة البحرية (CAM) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري في الدائرة البحرية لميناء انواذيبو المستقل لمدة (3) ثلاث سنوات.

المادة 2: تلتزم شركة الإيداع و المساعدة البحرية (CAM) بإظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها و باحترام القوانين و النظم المسيرة لمهنة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة 3: يمكن أن يؤدي عدم احترام الالتزامات و النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يبدأ العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري و مدير الصيد الصناعي و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي و المدير الجهوي للصيد بانواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3480 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2008 يقضي باعتماد شركة الصياد للصيد السطحي (SAYAD POUR LA PECHÉ PELAGIQUE) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة الأولى: تعتمد شركة الصياد للصيد السطحي (SAYAD POUR LA PECHÉ PELAGIQUE) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري في الدائرة البحرية لميناء انواذيبو المستقل لمدة (3) ثلاث سنوات.

المادة 2: تلتزم شركة الصياد للصيد السطحي (SAYAD POUR LA PECHÉ PELAGIQUE)

• تقديم الدعم التقني الضروري المباشر للمنتخبين ووكلاء المجموعات الإقليمية و ذلك لتمكينهم من القيام بالمهام الموكلة إليهم.

المادة 3: تقوم مراكز الدعم بـ:

- دعم البلديات المستفيدة في المجالات التالية:

- التنمية المؤسسية؛

- التنظيم؛

- المالية؛

- الإشراف؛

- التحكم في المنشآت؛

- الهندسة الاجتماعية؛

- متابعة العقود المبرمة بين الدول و المجموعات الإقليمية؛

- مراقبة المشروعيّة؛

- تقييم التجارب الناجحة المقام بها على الصعيدين المحلي و الوطني للاستفادة منها.

المادة 4: تدار مراكز الدعم من طرف رئيس مركز بدرجة معاون تقني وطني يعينه وزير اللامركزية والاستصلاح الترابي من ضمن الموظفين العاملين للدولة اثر عملية انتقاء.

يمكن دعم رئيس المركز في تأدية مهامه من طرف معاون تقني دولي.

يتكون طاقم مراكز الدعم من مجموعة أطر دعم ذوي خبرة و إن - دعت الضرورة - من عمال دعم إداريين و تقنيين.

المادة 5: تتكون هيئات التسيير و التوجيه لمراكز الدعم على النحو التالي:

أ - تتالف لجنة التسيير من:

- ثلاثة عمد لبلديات أعضاء يتم اختيارهم من طرف نظرائهم خلال الجمعية العامة لمركز الدعم.

- ممثل عن المندوبية الجهوية لوزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي.

- ممثل عن المصالح اللامركزية للدولة يعينه والي موقع المركز.

- ممثلا عن الشركاء التقنيين و الماليين.

تكلف لجنة التسيير بمتابعة و تنفيذ خطة عمل المركز.

ب - تتالف لجنة التوجيه من:

مقرر رقم 3493 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2008 يقضي باعتماد شركة الصيد خدمات الإيداع و التجهيز في موريتانيا (PESCAR-SARL) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري

المادة الأولى: تعتمد شركة الصيد خدمات الإيداع و التجهيز في موريتانيا لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري في الدائرة البحرية لميناء أنواذيبو المستقل لمدة (3) ثلاث سنوات.

المادة 2: تلتزم شركة الصيد خدمات الإيداع و التجهيز في موريتانيا بإظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها و باحترام القوانين و النظم المسيرة لمهنة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة 3: يمكن أن يؤدي عدم احترام الالتزامات و النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يبدأ العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري و مدير الصيد الصناعي و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي و المدير الجهوي للصيد بانواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة اللامركزية و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 3396 صادر بتاريخ 4 أغسطس 2008 يقضي بإنشاء مراكز الدعم و تحديد إجراءات تنظيمها وسيرها.

المادة الأولى: تنشأ هيأكل مهام تدعى " مراكز الدعم" على المستوى الإقليمي و تقوم هذه المراكز بالمهام الموكلة إليها و بمراعاة خصوصية دوائرها الترابية.

المادة 2: تقوم مراكز الدعم بالمهام التالية:

- تهيئة البلديات ل القيام بالنشاطات التنموية المحلية و التي تقوم هي نفسها بتحديدها و التي يتم دعمها من طرف الدولة و / أو الشركاء التقنيين و الماليين.

التي تنتجهها السلطات العمومية من أجل ظهور قطب حقيقي للترقية العقارية و الاجتماعية.

و على هذا الأساس فإن مهام الخلية هي كالتالي:

- اقتراح النماذج السكنية و تركيبتها المالية على لجنة التسيير من أجل المصادقة عليها;
- استقبال و دراسة و التصديق المشترك مع بيت المال لملفات المستفيدين;
- دعم هيكلة و تأطير و تكوين اليد العاملة المحلية لتشجيع ظهور تعاونيات سكن الاجتماعي في مناطق التدخل و لمسايرة نمو أنشطة إنتاج المساكن الاجتماعية;
- التنسيق مع شركاء البرنامج;
- دمج الأحياء المخططة و الغير مجهزة في مخطط النمو المعماري بواسطة قطب السكن الاجتماعي؛
- وضع آلية فعالة مستدامة للحصول على سكن اجتماعي للمواطنين المستهدفين.

المادة 3: تدير الخلية لجنة قيادة تتمثل مهامها في:

- تحديد التوجهات العامة للبرنامج؛
- تصديق إستراتيجية تدخل البرنامج و النماذج السكنية المقترحة؛
- تحديد نسبة المساعدة و تصديقها؛
- المصادقة على خطط العمل و الميزانيات السنوية للبرنامج؛
- المتابعة العامة لتنفيذ أنشطة البرنامج؛
- تقويم البرنامج؛
- تحديد سلم أجور العمال.

المادة 4: تتكون لجنة القيادة كما يلي:

- ❖ الرئيس: الأمين العام لوزارة التجهيز و العمران و الإسكان؛
- ❖ المكلف بمهمة لدى وزارة التجهيز و العمران و الإسكان /عضو؛
- ❖ مدير العمران و الإسكان/عضو؛
- ❖ مدير الدراسات و التخطيط و التعاون/عضو؛
- ❖ مدير البناء/عضو؛
- ❖ المدير المكلف بالشؤون الإدارية و المالية/عضو؛

- ❖ والي مقر المركز أو ممثل عنه رئيساً؛
- ❖ ثلاثة عمد تعينهم لجنة التسيير؛
- ❖ المندوب الجهوبي لوزارة اللامركزية و الاستصلاح الترابي؛
- ❖ المحاسب الجهوبي لموقع المركز؛
- ❖ ممثل عن الوزارات القطاعية يعينه الوالي باقتراح من لجنة التسيير؛
- ❖ ممثلين للمجتمع المدني الناشط في مجال التعليم و الصحة و المياه.

تكلف لجنة التوجيه بتحديد التوجيهات الإستراتيجية و بإبداء الرأي بخصوص خطط العمل و ميزانية مركز المصادر.

يحدد النظام الداخلي لمراكز الدعم آليات تنظيم و تسيير هاتين الهيئتين على أن تتم المصادقة عليه في الأشهر الثلاثة الموالية لإنشاء المركز.

المادة 6: تكلف الأمينة العامة لوزارة اللامركزية و الاستصلاح الترابي و الولاية كل فيما يعيده بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و العمران و الإسكان

نصوص تنظيمية

مقرر رقم: 3422 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2008 يقضي بإنشاء خلية تنسيق لبرنامج السكن الاجتماعي (خ/ت/ب س ١).

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة التجهيز و العمران والإسكان خلية لتنسيق برنامج السكن الاجتماعي (خ/ت/ب س ١) تدعى بالخلية وهي تحت السلطة المباشرة لوزير التجهيز و العمران والإسكان.

المادة 2: تهدف الخلية أساسا إلى وضع آلية فعالة مستدامة للحصول على سكن اجتماعي للمواطنين ذوي الدخل المحدود في الأحياء الهشة المخططة و الغير مجهزة في الوسط الحضري و المحيط المباشر و ذلك طبقا للتوجيهات و الإستراتيجية الوطنية للسكن في بعدها الاجتماعي و طبقا لسياسة الانفتاح و التحفيز

∞ رقم السجل التجاري 52.209 انواكشوط
∞ العنوان ZRB 527 ص ب: 3408 انواكشوط
∞ الهاتف 5210005 أو 6401952 الفاكس 5250101

∞ البريد الإلكتروني:

mixtamauritanie@mixtafrica.com

المادة 2: يلتزم الباعث العقاري بإبلاغ الإدارة المكلفة بالعمران و الإسكان بكل تغيير قد يطرأ على المعلومات المقدمة ضمن ملف طلب الاعتماد.

المادة 3: يلتزم الباعث العقاري في ظرف لا يتجاوز 18 شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر بالبدء في إنجاز مشروع عقاري تصادق عليه وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح التربوي و في حالة عدم الاستجابة لهذا الشرط فإن هذا الاعتماد يصبح لاغيا و عديم النفوذ.

المادة 4: تحدد صلاحية هذا الاعتماد بمدة قدرها 6 سنوات قابلة التجديد.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح التربوي بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3499 صادر بتاريخ 5 أكتوبر 2008 يقضي باعتماد باعث عقاري

المادة الأولى: تعتمد شركة - Watch - Mauritanie Sarl كباعث عقاري و ذلك تحت الرقم 006/ و اع إت/ 2008.

∞ اسم الشركة Watch-Mauritanie

∞ رقم السجل التجاري 55.569 انواكشوط

∞ العنوان ZRA ,N°54 appt 03 socogim

ص.ب: 1428 انواكشوط TZ

∞ الهاتف 6664199 أو 5250331 الفاكس (00222) 525033

∞ البريد الإلكتروني:

h.horma@watchmauritanie.com. ∞

المادة 2: يلتزم الباعث العقاري بإبلاغ الإدارة المكلفة بالعمaran و الإسكنan بكل تغيير قد يطرأ على المعلومات المقدمة ضمن ملف طلب الاعتماد.

- ❖ منسق خلية تنسيق برنامج السكن الاجتماعي/مقررا؛
- ❖ منسق خلية تنسيق برنامج التنمية الحضرية/عضو؛
- ❖ ممثل عن وزارة الاقتصاد و المالية/عضو؛
- ❖ ممثل عن وزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني/عضو؛
- ❖ ممثل عن المفوضية الكلفة بالحماية الاجتماعية و الأمن الغذائي/عضو؛
- ❖ ممثل وزارة الامركزية و الاستصلاح التربوي/عضو؛
- ❖ رئيس المجموعة الخضرية لمدينة انواكشوط/ عضوا.

المادة 5: تجتمع لجنة القيادة في دورة عادية كل ثلاثة أشهر وفي دورة طارئة كل ما دعت الحاجة لذلك. تحيل اللجنة محاضر اجتماعاتها إلى وزير التجهيز و العمران و الإسكان.

منسق الخلية هو مقرر لجنة القيادة. يمكن للجنة القيادة أن تستدعي لاجتماعاتها كل إدارة أو شخص مرجعي ترى أن حضوره ضروري.

المادة 6: يدير الخلية منسق معين بمقرر صادر عن وزير التجهيز و العمران و الإسكان.

يكلف المنسق بمتابعة و تنسيق نشاطات الخلية.

المادة 7: يجب أن تزود الخلية بالمصادر البشرية و المادية و المالية لتمكنها من تنفيذ المهام المنسنة إليها.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و العمران و الإسكان بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3488 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2008 يقضي باعتماد باعث عقاري.

المادة الأولى: تعتمد شركة Mixta-Mauritanie كباعث عقاري و ذلك تحت الرقم 005/ و اع إت/ 2008

∞ اسم الشركة Mixta-Mauritanie

المادة 2: تنظم مسابقة خارجية للالتحاق بمدرستي تكوين المعلمين بالعيون و انواكشوط من أجل اكتتاب 700 معلماً و معلماً مساعداً لتلقي تكوين مزدوج. تجرى المسابقة يوم الخميس 25/09/2008 عند الساعة 8 صباحاً بالنسبة للمواد الكتابية و يوم الأحد 14/10/2008 و إلى غاية الثلاثاء 12/10/2008 بالنسبة للمواد الشفهية و ذلك في مركزي مدرسة تكوين المعلمين بالعيون و مدرسة تكوين المعلمين بانواكشوط. يفتح سجل الترشح اعتباراً من يوم الأربعاء 20 أشت 2008 و يغلق يوم الثلاثاء 09/09/2008 طيلة أيام العمل من الساعة التاسعة صباحاً و حتى الثانية زوالاً طيلة أيام العمل.

تودع ملفات الترشح في المراكز التالية:

- أ - مدرسة تكوين المعلمين بالعيون بالنسبة للراغبين في الالتحاق بمدرسة تكوين المعلمين بالعيون
 - ب - مدرسة تكوين المعلمين بانواكشوط بالنسبة للراغبين في الالتحاق بمدرسة تكوين المعلمين بانواكشوط
- المادة 3:** يحدد عدد المقاعد على أساس حاجة وزارة التهذيب الوطني و قدرات استقبال مدارس تكوين المعلمين. و تتوزع المقاعد المتوفرة على النحو التالي:

المادة 3: يلتزم الباحث العقاري في ظرف لا يتجاوز 18 شهراً اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر بالبدء في إنجاز مشروع عقاري تصادق عليه وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح التربوي و في حالة عدم الاستجابة لهذا الشرط فإن هذا الاعتماد يصبح لاغياً و عديم النفوذ.

المادة 4: تحدد صلاحية هذا الاعتماد بمدة قدرها 6 سنوات قابلة التجديد.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح التربوي بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل و التكوين المهني

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 3485 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2008 يقضي بتنظيم مسابقة خارجية لدخول مدرستي تكوين المعلمين دورة 2008.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر افتتاح و تنظيم مسابقة - خارجية لدخول مدرستي تكوين المعلمين 2008 - و خاصة شروط الالتحاق و عدد المقاعد المتاحة حسب الشعبية و حدود إيداع الترشحات و تواريخ و توقيت و مدة و ضوابط و درجات إقصاء هذه المسابقة.

م. تكوين المعلمين بالعيون 250 مقعدا		م. تكوين المعلمين بانواكشوط 450 مقعدا	
عدد المقاعد	الوظيفة	عدد المقاعد	الوظيفة
100	معلم لغة فرنسية	150	معلم لغة فرنسية
50	معلم لغة فرنسية مساعد	100	معلم لغة فرنسية مساعد
50	معلم لغة عربية	100	معلم لغة عربية
50	معلم لغة عربية مساعد	100	معلم لغة عربية مساعد
250	المجموع	450	المجموع

المادة 4: تفتح المسابقة أمام الأشخاص موريتاني الجنسية الحاصلين على:

- شهادة البكالوريا من التعليم الثانوي و الذين لا تقل أعمارهم عن 18 سنة و لا تزيد على 25 سنة عند تاريخ المسابقة بالنسبة للمترشح لوظيفة معلم.

◊ صورة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 ◊ إحضار أصول الشهادات عند إيداع ملف الترشح يعتبر ضروريًا؛
 ◊ يجب على المترشح أن يعيّن استماره الترشح المتوفرة على الموقع www.concours.gov.mr

المادة 6: تشمل المسابقة (3) ثلاثة مواضيع كتابية في مواد أساسية هي: العربية و الفرنسية و الرياضيات، و موضوعاً شفهياً للتحقق من المستوى اللغوي في العربية و الفرنسية بضارب واحد.

تحدد درجات الإقصاء على النحو التالي:
 بالنسبة للشعبية العربية: درجة 20/05 في اللغة الفرنسية
 بالنسبة للشعبية الفرنسية : درجة 20/05 في اللغة العربية
 يعالج المترشح موضوع الرياضيات بإحدى اللغتين حسب الاختيار.
 لا يمكن تأهيل أي مترشح للنجاح إلا إذا شارك في جميع مواد الامتحان الكتابي و حصل على معدل 20/10.

المادة 7: يبين الجدول التالي تواريخ و توقيت و مدد و ضوابط المواد الكتابية لمختلف المترشحين المسموح لهم بإجراء المسابقة.

(1) الشعبية العربية

الضارب	المدة	التوقيت
2	ساعتان	س 8- س 10
1	ساعة	س 10 و 15 و 11 و 15
1	ساعة	س 11 و 30 - 12 و 30

- شهادة الدروس الإعدادية للذين لا تقل أعمارهم عن 18 سنة و لا تزيد عن 22 سنة عند تاريخ المسابقة بالنسبة للمعلمين المساعدين.
- المادة 5:** يتكون ملف الترشح للمسابقة من العناصر التالية:
- ◊ طلب خططي يحمل طابعاً جبانياً من فئة 100 أو قية موقع من طرف المترشح نفسه و موجه إلى مدير المدرسة المعنية؛
 - ◊ تصريح موقع من طرف المترشح يفيد بأنه لا يمارس أي شغل عمومي؛
 - ◊ نسخة طبق الأصل مصدقة من سجل عقد الإزدياد؛
 - ◊ نسخة طبق الأصل مصدقة من شهادة الجنسية؛
 - ◊ شهادة صحية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت قدرة المترشح على مزاولة مهنة معلم؛
 - ◊ شهادة تبريز صادرة عن السلطة المختصة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛
 - ◊ أربع صور شمسية حديثة؛
 - ◊ نسخة طبق الأصل مصدقة من شهادة الدروس الإعدادية أو إفادة نجاح مؤقتة (خاص بناجحي 2008) بالنسبة للمعلمين المساعدين؛
 - ◊ نسخة طبق الأصل مصدقة من شهادة البكالوريا أو كشف درجات (خاص بناجحي 2008) بالنسبة للمعلمين؛

(2) الشعبية الفرنسية:

الضارب	المدة	التوقيت	التاريخ	المواضيع
2	ساعتان	س 8- س 10	2008/09/25 الخميس	اللغة العربية
1	ساعة	س 10 و 15 و 11 و 15	2008/09/25 الخميس	الرياضيات
1	ساعة	س 11 و 30 - 12 و 30	2008/09/25 الخميس	اللغة الفرنسية

المادة 8: يدعى المترشحون المؤهلون للنجاح في المواد الكتابية حسب الترتيب الأبجدي لإجراء موضوع تقويم المستوى اللغوي عن طريق المقابلة الشفهية بضارب 1 مع لجنة التحكيم في مركزي انواكشوط ولعيون. و تتكون لجنة التحكيم من ثلاثة (3) أعضاء يقوم عضوان منهم كفاءات المترشح في اللغتين (العربية و الفرنسية) أما الثالث فيتحقق من قدرات المترشحين الجسمية و العقلية.

محاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي و يتم استبدالها كالتالي:

المادة 2: توضع آلية لمتابعة و محاربة العنف ضد المرأة بما فيها الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي و ذلك طبقا لترتيبات المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 79 - 2007 بتاريخ 14 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزيرة الترقية النسوية و الطفولة و الأسرة و الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الممارسات الضارة بصحة الجهاز التناسلي للمرأة.

المادة 3: تستهدف آلية متابعة محاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي ضمن تنسيق النشاطات المرتبطة بهذا المجال و دمجها في برامج التنمية و الصحة.

الفصل 2: الإطار المؤسسي:

المادة 4: يتضمن الإطار المؤسسي لمتابعة و محاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي الهيئات التالية:

- لجنة وطنية لمحاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي.
- خلية فنية لتنسيق الجهود لمحاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي.

- لجان جهوية و لجان مقاطعية لمحاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي.
- خلايا جهوية لمحاربة العنف ضد المرأة بما ذلك في الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي.

القسم 1: اللجنة الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة و الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي.

المادة 5: لقد تم وضع اللجنة الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي لدى ديوان وزير الترقية النسوية و الطفولة و الأسرة وهي مكلفة بـ:

- تقييم المشورة للحكومة في إعداد و تنفيذ و متابعة برامج محاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي.

المادة 9: في نهاية المسابقة تقوم لجنة التحكيم بإعداد اللوائح و اللوائح التكميلية مرتبة ترتيبا استحقاقيا تبعا لعدد المقاعد المتوفرة و المتأهلين الذين استعملوا شروط النجاح و يمكن للمترشحين الموجودة أسماؤهم على اللائحة التكميلية شغل المقاعد الشاغرة أو التي ستصبح شاغرة خلال الشهرين المواليين لبداية الدروس.

المادة 10: تصحح أوراق المترشحين في المواد الكتابية تحت التوقيع و لا ترفع السرية إلا بعد إسناد الدرجة النهائية و تخضع كل ورقة لتصحيفين اثنين و يجهل المصحح الثاني العلامة الممنوعة من قبل المصحح الأول.

تقوم السكرتيرية بمقارنة العلامتين و تنتج العلامة النهائية من معدل التصحيحين و إذا كان الفرق بين التصحيحين أكبر من 4 درجات فإن الورقة تخضع لتصحيف ثالث.

المادة 11: يمكن للجنة التحكيم إعادة توجيه المقاعد الشاغرة التي لم تجد العدد الكافي من الناجحين إلى شعبية أخرى بطلب من وزارة التهذيب الوطني معأخذ المستوى بعين الاعتبار.

المادة 12: يكلف رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات و الأمينان العامان لوزارتي التهذيب الوطني و الوظيفة العمومية و التشغيل و التكوين المهني – كل فيما يعنيه – بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الترقية النسوية و الطفولة و الأسرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 3473 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2008 يلغى و يحل محل المقرر رقم 903 الصادر بتاريخ 18 مارس 2008 و المتضمن وضع آلية لمتابعة محاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي.

الفصل 1 : ترتيبات عامة

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المقرر 903 – 2008 بتاريخ 18 مارس 2008 المتضمن وضع آلية لمتابعة

القسم 2: الخلية الفنية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي.

المادة 7: إن الخلية الفنية الوطنية لتنسيق الجهود لمحاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي ملحقة مباشرة بإدارة ترقية المرأة وهي مكلفة بـ:

- إعداد وتنفيذ خطط العمل لمحاربة العنف ضد المرأة و الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي؛
- تنسيق ومتابعة الأنشطة في مجال محاربة العنف ضد المرأة بما ذلك الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي؛
- تسهيل الوسائل المالية و المادية و البشرية الموضوعة تحت تصرف الخلية.

المادة 8: تزود الخلية الفنية الوطنية بموظفين أكفاء ووسائل مادية و موارد مالية تمكّنها من أداء المهام المنوطة بها في حدود المخصصات الممنوحة لها. يعين مسؤول عن الخلية الفنية الوطنية برتبة ملحق بالديوان بمقرر من وزيرة الترقية النسوية وهو يتولى سكرتارية اللجنة الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي.

القسم 3: اللجان الجهوية و المقاطعية لمحاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي.

المادة 9: تكلف اللجان الجهوية لمحاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي على المستوى المحلي بـ:

- ✓ إبداء الرأي حول السياسات و البرامج الجهوية ذات الصلة بإشكالية محاربة العنف ضد المرأة؛
- ✓ إدماج إشكالية محاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي في البرامج و المشاريع الجهوية للتنمية و الصحة؛

✓ الإسهام في متابعة السياسات و البرامج و المشاريع الجهوية الهدافـة إلى مـحاربة هـذه الممارسـات.

- إبداء الرأي حول السياسات و البرامج و القوانين ذات الصلة بإشكالية مـحاربة العنـف ضد المرأة بما في ذلك الممارسـات الضـارة بـصـحة جـهاـزـها التنـاسـلي.

- إلـاقـ منـاصـرـة لـدىـ الحـكـومـةـ وـ الشـركـاءـ فـيـ التـنـمـيـةـ ليـتمـ التـكـفـلـ بـصـفـةـ أـفـضـلـ بـمحـارـبـةـ هـذـهـ المـمارـسـاتـ فـيـ الـبرـامـجـ التـنـمـيـةـ.

- الإشراف على إعداد الدراسات و البحث حول إشكالية مـحارـبـةـ العنـفـ ضدـ المـرأـةـ بماـ فـيـ ذـلـكـ المـمارـسـاتـ الضـارـةـ بـصـحةـ جـهاـزـهاـ التنـاسـليـ.

المادة 6: تتشكل اللجنة الوطنية على النحو التالي:
الرئيس: المستشار الفني المكلف بالنوع والتـرقـيـةـ النـسـوـيـةـ.

الأعضاء:

- مدير ترقية المرأة؛
- مدير الأسرة؛
- ممثل عن خلية الاتصال و الإعلام لدى وزارة التـرقـيـةـ النـسـوـيـةـ وـ الطـفـولـةـ وـ الأـسـرـةـ؛
- ممثل عن وزارة العدل؛
- ممثل عن وزارة التـهـذـيبـ الـوطـنـيـ؛
- ممثل عن وزارة الصحة؛
- ممثل عن وزارة الثقافة والاتصال؛
- ممثل عن وزارة التـوجـيهـ الإـسـلـامـيـ وـ التـعـلـيمـ الأـصـلـيـ؛

- ممثل عن رابطة العلماء الموريتانيين؛
- ممثلين عن المجتمع المدني العامل في مجال مـحارـبـةـ العنـفـ ضدـ المـرأـةـ؛

- ممثل عن الشبكة الموريتانية للنساء الوزيرات و البرلمانيات؛

- ممثل عن المجموعة البرلمانية لـلـسـكـانـ وـ التـنـمـيـةـ؛

- ممثل عن المكتب الوطني للإحصاء؛
- ممثل عن رابطة أطباء الأمراض النسائية و الولادية لموريتانيا؛

- ممثل عن شبكة صحفيي السكان و التنمية.
*** الأعضاء المرافقون:**

- أربعة ممثلين عن نظام الأمم المتحدة؛
- ممثلون عن وكالات التنمية الثنائية و المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في هذا المجال.

المادة 2: مهام اللجنة الوطنية لتنسيق التسيير المستديم للأراضي هي:

- فتح حوار مع أهم الفاعلين، من أجل إرساء رؤية موحدة في شأن التسيير المستديم للأراضي؛
- تنمية المطالب الوطنية في مجال التسيير المستديم للأراضي، في مختلف القطاعات و إستراتيجيات الاستثمار؛
- إنشاء و تنفيذ الإطار الإستراتيجي الوطني في التسيير المستديم للأراضي، و المحدد لتوجهات الاستثمار وأولوياته؛
- تكوين شراكة متعددة، و تسهيل تعبئة الفاعلين الوطنيين و الدوليين، لإنجاز النشاطات المترعرف عليها،
- اعتماد خطة عمل وطنية سنوية، مشتركة بين مجموع الشركاء، و ذات ميزانية ملائمة، من أجل تنفيذ النشاطات ذات الأولوية و المترعرف عليها؛
- تحفيص الدراسات، و صياغة توصيات حول مختلف النشاطات المقترحة و المنجزة من طرف مجموع الأطراف المعنية؛
- تحضير تقرير سنوي عن مجموع النشاطات المنجزة، و نشره على نطاق واسع؛
- ستعمل اللجنة بالتزامن و التكامل مع مختلف أطر و آليات تنسيق و تسيير الإستراتيجيات و خطط العمل المشار إليها أعلاه.

المادة 3: تجتمع اللجنة كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية. و مع ذلك، يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية، بدعوة من رئيسها. و خارج الدورات، يمكن للرئيس أن يطلب من أي عضو، بصفة فردية، إعطاء رأي عن موضوع في مجال اختصاصه.

المادة 4: يرأس اللجنة المكلف بمهمة في الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة باليبيئة. و يشترك معه في تولي رئاستها أكبر الممولين في قطاع البيئة.

المادة 5: أعضاء اللجنة الوطنية لتنسيق التسيير المستديم للأراضي هم:

- مدير البرمجة و التنسيق مع القطاعات و التعاون، في الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف باليبيئة، أو ممثل عنه؛
- مدير الاستصلاح الترابي أو ممثل عنه؛
- مدير الاستصلاح الريفي، في وزارة الزراعة و البيطرة أو ممثل عنه؛

المادة 10: تتشكل اللجان الجهوية على النحو التالي:

الرئيس: الوالي

الأعضاء:

- * المنسق الجهوي لوزارة الترقية النسوية و الطفولة و الأسرة؛
 - * رئيس محكمة الولاية؛
 - * المدير الجهوي للصحة؛
 - * المدير الجهوي للتلبيب الوطني؛
 - * المندوب الجهوي للشباب و الرياضة؛
 - * ممثل القوات المسلحة و قوات الأمن في الولاية؛
 - * إمام أو ممثل من هيئة العلماء الموريتانيين.
- يحدد مقرر من الوالي مهام و تشكلة اللجان المقاطعية.

القسم 4: الخلايا الفنية الجهوية لتنسيق العمل من أجل

محاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات

الضارة بصحة جهازها التناسلي.

المادة 11: تتحق الخلايا الفنية الجهوية لمحاربة العنف ضد المرأة بالمنسقيات الجهوية لوزارة الترقية النسوية و الطفولة و الأسرة.

تكلف هذه الخلايا بتنفيذ المهام التي تسند لها من طرف الخلية الفنية الوطنية على المستوى الجهوي.

الفصل 3: ترتيبات ختامية

المادة 12: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة المقرر رقم 903 بتاريخ 18 مارس 2008 المتضمن وضع آلية لمتابعة محاربة العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات الضارة بصحة جهازها التناسلي.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة الترقية النسوية و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة باليبيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 3472 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2008 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق التسيير المستديم للأراضي.

المادة الأولى: تنشأ لدى ديوان الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باليبيئة لجنة وطنية لتنسيق التسيير المستديم للأراضي.

- تحضير و متابعة تنفيذ النشاطات الواردة في البرنامج السنوي؛
- إعداد و تحليل (وثيقة الضوابط المرجعية للدراسات و المراجعات المناسبة)؛
- إعداد التقارير الدورية و المرحلية، حول تنفيذ نشاطات خطة العمل و حول الميزانية؛
- تسهيل جمع المعطيات، لتزويد قاعدة البيانات، و تحسين المعارف في شأن التسيير المستديم للأراضي؛
- تنظيم جلسات اللجنة، و توقيع مهام السكريتارية لها؛
- تأمين المتابعة لتنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن اللجنة؛
- تنظيم و رشات المصادقة على نتائج الدراسات و المراجعات؛
- دفع و تنمية الشراكة الفنية و المالية، في سبيل تنفيذ النشاطات.

المادة 9: يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال، و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تصويب

الجريدة الرسمية رقم 1149 بتاريخ 15 أغسطس 2007، الصفحة رقم 792، المرسوم رقم 108 – 2007 بتاريخ 11 إبريل 2007.
بدلا من:

المادة 6: يتمتع رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية طيلة خدمتهم بكفالة صحية، وفق نفس الشروط المطبقة على الفئة <أ> من قانون الوظيفة العمومية.

المادة 7: تمنح الفئات الأخرى من عمال السلطة، من إداريين وفنين و عمال الدعم بحق خدمتهم، أجور ورواتب تحدد في نظام الأجرور الخاص بالسلطة والمحدد بواسطة مداولة من جمعيتها العامة .

- مدير المياه، في وزارة المياه و الطاقة، أو ممثل عنه؛
- مدير البرمجة، في وزارة الاقتصاد و المالية، أو ممثل عنه؛
- مدير المناجم، في وزارة النفط و المعادن، أو ممثل عنه؛
- منسق مشروع التنمية المستدامة للواحدات التابع لوزارة الزراعة و البيطرة، أو ممثل عنه؛
- منسق مشروع التنمية الريفية و الجمعوية، أو ممثل عنه؛
- منسق مشروع مقاما II، أو ممثل عنه؛
- رئيس اتحادية المزارعين و المنممين في موريتانيا، أو ممثل عنه؛
- رئيس غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة أو ممثل عنه
- رئيس التجمع الوطني للرابطات الرعوية، أو ممثل عنه؛
- ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين؛
- ممثل عن شبكة المنظمات غير الحكومية الناشطة في القطاع الفرعى للتسيير المستديم للأراضي.

المادة 6: يحضر أشغال اللجنة ممثلو عن الشركاء الفنيين و المعاليين التاليين، و ذلك بصفتهم مراقبين:

- الصندوق الدولي للإنماء الزراعي،
- البنك الدولي،
- الآلية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،
- التعاون الفني الألماني،
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية،
- منظمة الأغذية و الزراعة،
- الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة .

المادة 7: يمكن للجنة أن تضم إليها – إن اقتضت الحاجة ذلك – أي شخص يحسب أن إسهامه سيكون بناء، من أجل التنفيذ الجيد لنشاطاتها.

المادة 8: يتولى الأمانة الفنية للجنة مدير حماية الطبيعة، في الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة.

تكلف الأمانة الفنية للجنة بالمهام التالية:

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسن ولد الشيخ ولد الباناني

الأمين العام: يحيى ولد الطيب

أمينة المالية: عيشة بنت اباه

وصل رقم 1058 - 2008 صادر بتاريخ 03 ديسمبر 2008 يقضى بالإعلان جمعية تسمى: رابطة مكافحة التسرب المدرسي و إشاعة السلوك الصحي يسلم وزير الداخلية و الامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت محمد محمود

الأمين العام: لمرابط ولد نيل ولد الشين

أمينة المالية: السالمة بنت محمد محمود

وصل رقم 0095 صادر بتاريخ 13 مارس 2007 يقضى بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لصيانة مصالح قدماء القوات المسلحة والأمن.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 رقم

اقريراً:

المادة 6: يتمتع رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية طيلة خدمتهم بكفالة صحية، وفق نفس الشروط المطبقة على الفئة <أ> من قانون الوظيفة العمومية.

و يتمتع موظفو و عمال السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية بكفالة صحية بنفس شروط الفئات المتساوية لهم في نظام الوظيفة العمومية.

المادة 7: تمنح الفئات الأخرى من عمال السلطة، من إداريين وفنين و عمال الدعم بحق خدمتهم، أجور ورواتب تحدد في نظام الأجور الخاص بالسلطة والمحدد بواسطة معاولة من جمعيتها العامة .

III - إشعارات

مقرر رقم 021 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006 المتضمن منح قطعة أرضية بمقاطعة واد الناقة.

المادة الأولى: يرخص للسيدة مزيدي بنت لزغم بامتلاك الاقتطاع الريفي المتمثل في (2 هكتار و 01 آر) في الموقع المعروف ببلدية العريبة على محور انواكشوط - اكجوجت أي ما يعادل 300 X 70 م واقعة بالكلم 20 في الجانب الأيمن من الطريق الرابط بين انواكشوط و اكجوجت بمقاطعة واد الناقة .

القطعة يحدها

من الشرق أرض خالية

من الغرب الطريق المعبد

من الشمال بزيد ولد سيدى عالي

من الجنوب ديدي ولد بوصبوع

المادة 2: يكلف حاكم مقاطعة واد الناقة و مصلحة الأشغال العامة كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر كلما دعت الحاجة و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 0292 - صادر بتاريخ 9 أغسطس 2006 يقضى بالإعلان جمعية تسمى: جمعية الجد لحماية البيئة يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: امرج

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حمادي ولد البشير ولد الصغير

الأمين العام: محمد بن ولد البشير

أمينة المالية: محمد الصغير ولد محمد البشير

وصل رقم 00546 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يقضى بالإعلان جمعية تسمى: منظمة التنمية و التحسيس بكيفية يسلم وزير الداخلية و يال ذكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفية

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جارا عمار

الأمين العامة: زينب بنت مولود

أمينة المالية: كumba جارا

وصل رقم 00994 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2008 يقضى بالإعلان جمعية تسمى: مركز الدراسات و البحوث حول الغرب الصحراوي CEROS

يسلم وزير الداخلية و الامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

ال الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذبيو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ابنو ولد احمد ولد التقى

الأمين العام: سيد محمد ولد احمد سالم

أمينة المالية: الطالب ولد احمد

وصل رقم 01095 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 2008 يقضى بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الأعمال الخيرية للتنمية و الصحة

يسلم وزير الداخلية و الامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: اميبد

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حمود ولد احمد مولود

الأمينة العامة: السالمة بنت احمد مولود

أمينة المالية: هاود انيانغ

وصل رقم 01064 صادر بتاريخ 03 ديسمبر 2008 يقضى بالإعلان جمعية تسمى: هيئة إغاثة دار البركة - الشبار - بومسعود.

يسلم وزير الداخلية و الامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

- أهداف الجمعية: اجتماعية
- مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
- مقر الجمعية: انواكشوط
- تشكيل الهيئة التنفيذية:
- الرئيسيّ: محمد ولد احمد ولد لحجب
- الأمين العام: احمد بزيز ولد محمد
- أمينة المالية: أم لخوت بنت محمد

- أهداف الجمعية: اجتماعية - ثقافية
- مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
- مقر الجمعية: انواكشوط
- تشكيله الهيئة التنفيذية:
- رئيسة: مهلة بنت احمد
- الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد محمود ولد عبد الوهاب
- أمينة المالية: محمد فال ولد اباد

وصل رقم 0098 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يقضي
بالإعلان جمعية تسمى: جمعية مكافحة الهجرة الغير
مشروعة.

وصل رقم 01039 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2008 يقضي
بالإعلان جمعية تسمى: جمعية الجزيرة الخيرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

يسسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب متطلبات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية: اجتماعية
- مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
- مقر الجمعية: انواكشوط
- تشكله الهيئة التنفيذية:
- الرئيس: محمد سالم ولد بون
- الأمينة العامة: حنة بنت علي
- أمين المالية: بوبيكر ولد محمدن

اعلان ضياع

في يوم الخميس الموافق الخامس والعشرون من دجنبر ألفين و
اثمانية
حضر لدى مكتب الأستاذ محمد الأمين و الحسين موثق عقود
بانواكشوط
السيد: كابر ولد انجاي ولد سيد إبراهيم المولود سنة 1959 في
تاڭميش��

بطاقة تعريف وطنية رقم: 0613080801568406
بوصفه مصفي تركي المرحوم محمد ولد أبوكار بموجب أمر بتعيين
مصنف، رقم 144/2008 بتاريخ 17/12/2008 صادر عن

محكمة مقاطعة تفرغ زينة و كذلك شهادة إعلان ضياع رقم 4500 بتاريخ 24/12/2008 صادرة عن مفوضية الشرطة ببانواكشوط و طلب المعنى، و تأكيد ذلك من طرف الأستاذ خطرى، ولد احمد قاسم محام، لدى المحاكم الموروثية

فُرْسَةٌ

وصل رقم 01076 صادر بتاريخ 03 ديسمبر 2008 يقضي
بإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للمجتمع المنتج
يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تُخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و التصوّص اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

محكمة مقاطعة تفرغ زينة و كذلك شهادة إعلان ضياع رقم 4500
المعنى، و تأكيد ذلك من طرف الأستاذ خطير، ولد احمد قاسم محامي،

أن السند العقاري رقم 2052 بدانة اترارزة و المتعلق بالقطعة الأرضية رقم 63 بـ K، و الذي يحمل اسم المرحوم محمد ولد أبو كار قد ضاع.

وعليه فقد سلمناه هذا الإعلان للإدلاء به عند الحاجة.
حرر في مكتبنا في صفحة واحدة و في ثلاث نسخ مطابقة للأصل.

الموثق

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تم الاشتراكات وجوبا عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط</p>	<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>

الوزارة الأولى
نشر مديرية الجريدة الرسمية